هل البخور مستحب في الدين؟ أم عادات و تقاليد؟

الأصل في استعمال البخور هو الإباحة بل قد يرقى الى الاستحباب كما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت أو له رائحة محضة، وإنما يستحب التبخر حيث يستحب التطيب. انتهى.

وتطييب المساجد بالبخور من الأعمال المندوبة لما روى أحمد من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب.

جاء في تحفة الأحوذي: قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تبخير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه، فقد كان عبد الله يبخر المسجد إذا قعد عمر على المنبر.... انتهى.

وكذلك استعمال البخور في البيوت للتطيب به مشروع، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل البخور واستبخر فقد روى مسلم والنسائي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استجمر استجمر بالأُلُوة غير مُطَرَّاة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى استجمر: استعمل المجمرة، وهي المبخرة، وسميت مجمرة، لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. والألوة: هي العود الذي يبخر به،

ومعنى غير مطراة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف أول زمرة تدخل الجنة من المؤمنين أنهم يستجمرون بالألوة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: "ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك".